أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء

المملكة المغربية
وزارة العـــدل
المحكمة الإدارية
بالدار البيضاء

باســـم جلالـــة المـــلـــك

ملف رقم : 07/1394 ق ش
حكم رقم : 129
بتاريخ : 2009/02/02

القاعدة

- ن.ش-

- تتقادم دعوى التحصيل بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الـــذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للـــضمان الاجتماعيالـــى المـــدين وذلك قبل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه ... نعم.
- عـــدم إدلاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يفيد تبليغه إلى الملزم البـــيان الحـــسابي داخـــل الأجل المنصوص عليه قانونا يجعل حقه في استيفاء المستحقات المترتبة عن تلك السنوات قد سقط بالتقادم ... نعم.

بتاريخ 08 صفر 1430 موافق 2009/02/02 .
أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة :
الأستاذ عبد الغني يفوت.....رئيسا ومقررا
الأستاذ خالد عاقيل.....عضوا
الأستاذ هشام الوازيكي.....عضوا
بحضور الأستاذة امينة سكراتي.....مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد مصطفى عوان.....كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين [redacted] في شخص ممثلها القانوني شارع المنصور الذهبي رقم 33 الدار البيضاء.
نائبه: الاستاذ رشيد رتماني.

من جهة

وبين : - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص مديره العام 649 شارع محمد الخانس الدار البيضاء.
نائبه الاستاذ عبد الكبير طبيح المحامب بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخرى

الـــوقـــائـــع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف نائب المدعية والمؤداة عنه الصوائر القضائية وصل عدد 80316 وتاريخ 13 يوليوز 2007 والذي يعرض فيه أنه صدر حكم في مواجهة المدعية قضى بأدائه لفائدة المعنى عليه ما بذمتها تحت طائلة بيع الاصل التجاري بالمزاد العلني علما أن الدين المذكور سقط بالتقادم المحدد في المادة 76 من قانـــون الضمان الاجتماعي ذلك أن الصندوق لم يسبق أن وجه أي انذار للمعنية بالامر كما أن الصندوق لم يحترم اجـــراءات التحـــصيل المحـــددة فـــي المادة 36 و41 من مدونة التحصيل وفضلا عن ذلك فان الصندوق لم يبين الاشخاص الذين يرتبطون بعقد شغل مع العارضة وأن طريقة احتساب مبلغ الاشتراك تتسم بالتعسف لذلك فالعارضة تلـــتمس أساسا التصريح بسقوط الدين واحتياطيا الغاء القرار الصادر عن المدعى عليه واعتباره مشوبا بالشطط في استعمال السلطة واحتياطيا جدا اجراء خبة حسابية وارفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من حكم قضائي
- طلبات اجتياز فترة التمرين

وبـــناء علـــى جواب نائب الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي الذي أكد فيه أن الدعوى غير مقبولة لعدم ايـــداع الضمانة وسلوك مسطرة المطالبة وأنالقضاء التجاري سبق أن أصدر حكما في الموضوع قضى ببيع الاصل التجاري.

وبناء على الامر التمهيدي باجراء بحث في الموضوع.

وبناء على المذكرات والوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على الامر بالتخلي الصادر في الموضوع.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2009/01/15 تقرر خلالها ادراجها للمداولة.

الـــتـــعـــلـــيـــل

وبعد المداولـــة طبقـــا للقانـــون :

في الشكل : حيث إنه خلافا لما تمسك به المدعى عليه ووفقا لما درج عليه عمل هذه المحكمة فان التمسك بالتقادم لا يستلزم سلوك مسطرة المطالبة المحددة في المادة 12 من مدونة التحصيل مما يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار.

وحيث إن الطلب قدم من ذي صفة ومصلحة للتقاضي وجاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا فهو بذلك مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث إن حاصل المدعية من دعواها هو الحكم بسقوط حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تحصيل واجبات الاشتراك عن سنوات من 1982 الى 2003 للتقادم.

وحيث يتبين من وقائع النزاع ووثائق الملف أن الأمر يتعلق بالمطالبة بسقوط حق الصندوق الوطني للضمان

اجتماعي في استيفاء واجبات الاشتراك وضريبة التكوين المهني عن السنوات الممتدة من 1982 إلى غاية سنة 2003 للتقادم طبقا للفصلين 76 من ظهير 1972 و 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وحيث إنه استنادا إلى مقتضيات الفصل 76 من الظهير المذكور تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين ومن أجل تطبيق أحكام ما سبق يجب على الصندوق أن يوجه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة.

وحيث درج قضاء المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) على اعتبار أن عدم تبليغ الصندوق البيان الحسابي إلى الملزم يتضمن العمليات قبل الحادي والثلاثين من شهر دجنبر من كل سنة من السنوات موضوع المنازعة طبقا للأجل المنصوص عليه في الفصل 76 من الظهير المذكور يجعل حقه في استيفاء المستحقات المترتبة عن تلك السنوات قد سقط بالتقادم (أنظر قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 316 المؤرخ في 09-04-2008 في الملف الاداري عدد 2005/2/4/912).

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن نائب المدعى عليه أدلى بمجموعة من البيانات الحسابية والانذارات القانونية المتعلقة بالسنوات موضوع المنازعة زاعما أنه بلغها إلى الشركة المدعية دون أن يدلي بما يثبت توصلها بالاجراءات المذكورة توصلا قانونيا، مما تكون معه عديمة الأثر في قطع التقادم.

وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر فإنه ليس بالملف ما يفيد كون الصندوق قام بتبليغ البيان الحسابي إلى المدعية يتضمن العمليات قبل 31 دجنبر من كل سنة من السنوات المذكورة على حدة داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 76 من الظهير المذكور مما يجعل حقه في استيفاء المستحقات المترتبة عن تلك السنوات قد سقط بالتقادم.

وحيث يتعين جعل الصائر بحسب النسبة بين الطرفين.

المنـــطـــوق

وتطبـــيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل 76 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

تصرح المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيـــا ابتدائيـــا وحضوريا :

شكـــــلا : بقبول الطلب.

موضـــوعا : بسقوط حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في استيفاء واجبات الاشتراك وضريبة الـــتكوين المهنـــي المفروضة عن المدعية برسم السنوات من 1982 إلى 2003 وتحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

إمـــضاء :

الرئيـــس **المقـــرر** **كاتب الضبط**